



## الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود

د. مزدلفة السر محمد علي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية  
البريد الإلكتروني: [mozdalefa7@gmail.com](mailto:mozdalefa7@gmail.com)

### الملخص

يهدف البحث إلى بيان الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية المستنبطة من تطبيق الحدود في الإسلام، ذلك لأن تطبيق الحدود في الإسلام اشتمل على مجموعة من الحقوق والقيم الإسلامية، وقد تم استخدام المنهج الوصفي في مدخله الاستنباطي، جاءت هذه الدراسة، في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة: عالجت المقدمة مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وفي المبحث الأول تم تعريف مفهوم الحقوق الإنسانية، وجاء المبحث الثاني لتعريف مفهوم القيم الإسلامية، فيما خصص المبحث الثالث لمعرفة مفهوم الحدود، وفي المبحث الرابع تمت مناقشة بعض الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود الإسلامية، وكانت الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج منها: إن تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية شديد ويتضمن الألم للمحكوم عليه، ولكن لا يناقِي الكرامة الإنسانية. وأن تطبيق الحدود الإسلامية في حقيقتها زاجر وضعها الله تعالى لمن يخالف أوامر الشارع ردعاً له وللآخرين لكيلا يقعوا في الجريمة مثله، ولقد أوصى البحث اهتمام الباحثين بإجراء دراسات مماثلة على موضوعات وآيات أخرى تظهر جوانب إنسانية وقيم إسلامية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، القيم، الإنسانية، الحدود.



## Human rights and Islamic values from the application of hudud Achievements

**Dr. Mozdalefa Al-Sir Mohammad Ali**

**Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Northern Border University, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: [mozdalefa7@gmail.com](mailto:mozdalefa7@gmail.com)**

### ABSTRACT

The aim of the research is to explain the human rights and values derived from the application of hudud in Islam, because the application of hudud in Islam included a set of Islamic rights and values, and the descriptive approach was used in its deductive approach. The research, its questions, its importance, its methodology, and previous studies, In the first section, the definition of the concept of human rights was dealt with, the second section was to define the concept of Islamic values, while the third section was devoted to knowing the concept of punishments, and in the fourth section, some human rights and Islamic values were discussed from the application of Islamic punishments, and the conclusion was to present the most important results and recommendations. The research led to a number of results, including: The application of punishments in Islamic law is severe and includes pain for the convict, but it does not contradict human dignity. The application of Islamic punishments is, in reality, punishments imposed by God Almighty on those who disobey the orders of the law as a deterrent to him and others so that they do not fall into crime like him. The research recommended that researchers pay attention to conducting similar studies on other topics and verses that show human aspects and other Islamic values.

**Keywords:** rights, values, humanity, borders.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم البعث والدين وبعد، فإن الحدود التي شرعها الله تعالى وأمرنا بتطبيقها إنما شرعت لمنع الاعتداء على العباد، وحفظاً من انتشار الجرائم، وحفظاً للدين والعرض والنفس والعقل والنسل، فجاءت حفظاً للضروريات الخمس، ولقد ذكر الشارع هذه الجرائم بعقوبتها المقدره منه حتى لا يكون فيها تدخل من قبل البشر، فلا يجوز للقاضي أو الحاكم أن يجتهد في تقدير العقوبة لا بزيادة ولا نقصان.

إن الدين الإسلامي ينظم كافة شئوننا، ويؤصل قضايانا، ويضبط جميع أمورنا، ويدير فكرنا، ويحل مشكلاتنا، ولا خيار لنا في منهج الإسلام غيره؛ فهو منهج حياتنا، ولقد أقر الإسلام الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية لجميع الناس بدون تمييز بينهم، لذا فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان لا يُستغني عنها، لأن الله هو الذي منحها للبشر، ومن الحقوق والقيم التي جاء بها الإسلام حق الحياة، وحق العدالة، وحق الحرية، وحق المساواة القائمة على الإنصاف، ومن هنا جاء هذا البحث لتوضيح الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية المتضمنة في آيات الحدود، فالحدود كلها من رحمة الله تعالى بعباده فهي مطهرة للإنسان ومكفرة للآثام والذنوب ورادعة لمرتكبها ولغيره وضمان لدماء الأمة وأعراضها وأموالها وأنسائها، من هنا رأيت أن أكتب بحثاً أبين فيه الحقوق الإنسانية والقيم والمبادئ التي اشتملت عليها هذه الحدود الإسلامية.

**مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في كشف التمايز بين الناس، فإن هذه مشكلة تجاوزت الجنس واللون، فوضعت معايير للتفاضل بين البشر في تطبيق الحدود تتعلق بالغنى والفقير والقوة والضعف والإبداع والتخلف.

**أسئلة البحث:**

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

ما الحقوق الإنسانية التي يمكن استنباطها من تطبيق الحدود؟

ما القيم الإسلامية التي يمكن استنباطها من تطبيق الحدود؟

- ما مقياس التفاضل بين الناس، وما هي المعايير الشرعية في ذلك؟

**أهداف البحث:**

تناول البحث الحقوق الإنسانية التي تضمنتها آيات الحدود وتشمل:

\* التعريف بالحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية التي تضمنها الحدود.

\* تأصيل الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية التي تقوم على تكريم الإنسان.

\* تحديد الحقوق الإنسانية والمبادئ المستفادة من تطبيق الحدود.

\* إبراز القيم الإسلامية الأساسية التي قامت عليها نظرة الإسلام للإنسان وحقوقه في تشريعاته.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

1. ارتباط البحث الوثيق بالقرآن الكريم، إذ أن القرآن هو المصدر الأول للمعرفة، وهو من أشرف العلوم في الدنيا والآخرة.

2. تعد الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم مبدأ أصيلاً في الشرع الإسلامي، وردت في نصوص الكتاب والسنة؛ خصوصاً تلك الحقوق والقيم المترتبة من تطبيق حدود الله.

3. تبرز الأهمية العلمية لهذا البحث من أنه سيظهر الحقوق الإنسانية والقيم والأحكام العامة للحدود الشرعية.

4. يوضح هذا البحث مشروعية الحدود، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

5. تعليم الناس حدود الشرع وحث الجميع للرجوع إلى منهج القرآن الكريم.

6. حاجة المجتمعات المسلمة لمثل هذه البحوث.

**أسباب اختيار البحث:**

1. إبراز الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية للحدود التي سنها الله عز وجل في كتابه العزيز.

2. بيان الآثار المترتبة على هذه الحدود.

**منهج البحث:** تطلبت طبيعة الدراسة الطريقة الاستنباطية التي تعد إحدى أساليب المنهج الاستقرائي الوصفي، وكذلك أتبع الباحث بعض الخطوات البحثية المختصرة التالية:



1. جمع الآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع البحث مع عزو الآيات إلى سورها وذكر اسم السورة ورقم الآية.
  2. جمع الأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع البحث، ثم تخريج الأحاديث من مظانها الحديثية.
  3. متابعة أقوال العلماء لما له علاقة بالموضوع من كتب التفسير.
  4. اعتماد الطريقة الاستنباطية؛ وذلك بهدف استخراج الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية، والوقوف عليها.
  5. الاعتماد على آيات وأحاديث الحدود وتوزيعها على فصول الدراسة ومباحثها ومطالبها.
  6. وضع العناوين المناسبة للمباحث والمطالب.
  7. توثيق الآيات القرآنية المذكورة، وذلك بذكر السورة رقم الآية في متن البحث تجنباً لإثقال الحواشي.
  8. الاستدلال بأقوال العلماء والمفسرين مع التوثيق في الحاشية، مع الاستعانة بمصادر ومراجع عامة تخدم البحث.
  9. بيان معاني مصطلحات البحث بالرجوع إلى مصادرها الأساسية.
  10. عمل فهرس للمصادر والمراجع.
- الدراسات السابقة:** بعد البحث والمطالعة، لم أعتز على أي بحث علمي محكم أفرد لدراسة الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود، لكن وجدت دراسات تناولت الحقوق الإنسانية أهمها:
- دراسة محمد محمود الطويلة (حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود) عمان: الجامعة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م، 19/ع، 1/2013، جاء البحث في مقدمة ومبحثين، تناول في المبحث الأول بيان تعريف الحقوق والثمرات التي تبني على تقسيمها، وفي المبحث الثاني تناول الحديث عن آثار التفريق بني الحقوق في إقامة الحدود، ولم يتطرق الباحث إلى بيان ضوابط التفريق بني حق الله تعالى وحق العبد.
  - كتاب سامح السيد جاد، (العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) سلسلة الكتاب الجامعي الخاص، ط 2، 1404/1983، جاء الكتاب في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، تناول الكاتب في المبحث الثاني من الفصل الأول الآثار العامة المرتبة على تقسيم الحقوق، وكانت فيه بعض الإفادات لبحثي.
  - دراسة: حميدة عبد العزيز (1987م) (القيم الأخلاقية وتعليمها في ضوء نمط التعليم في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.) وهدفت الدراسة إلى التعرف على القيم الخلقية الإسلامية الأساسية، وكذلك التعرف على الطرائق التي يمكن استخدامها لتعليم القيم الخلقية في ضوء نمط التعليم في الإسلام، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي إلى جانب استخدام تحليل المحتوى، وذلك لتحديد القيم الخلقية في بعض الكتابات في مجال دراسة القيم الإسلامية، وحددت الدراسة "التقوى" باعتبارها الإطار الشامل الذي يحدد وينظم القيم الخلقية التالية: (المساواة، الأمانة، الرحمة، الإخلاص، الشورى، تحمل المسؤولية، التعاون، والعمل، والإحسان، والصدق، والصبر، والحياء، الحرية، الوفاء، النظافة، التواضع). ثم عرضت الدراسة المعاني المحملة لكل قيمة من هذه القيم وأسماها قيما فرعية، وأشارت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: افتقاد مجال تعليم القيم الخلقية الإنسانية إلى الدراسات النظرية ذات المسحة التأصيلية الفلسفية وكما أشارت إلى قائمة القيم الخلقية الإسلامية مصنفة إلى قيم رئيسية مثل العدل والأمانة وقيم فرعية مثل الرحمة والاتحاد والكرم، وأشارت أيضا لبعض طرائق تعليم القيم الخلقية الإسلامية.



• - دراسة غادة بنت مصطفى بن أحمد حجازي (1428هـ) (القيم الاجتماعية المستنبطة من آيات الرحمة وأساليب تنميتها في الأسرة، ماجستير غير منشورة، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى). وهدفت تلك الدراسة إلى توضيح القيم الاجتماعية المستنبطة من آيات الرحمة وأساليب تنميتها في الأسرة، ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: تحتل قيمة الرحمة مكانة مهمة في التربية الإسلامية، فقد وجدت بصورها المتعددة في 339 مرة في القرآن لفظاً، مما يدل على أنها دافع لكثير من القيم التربوية الإسلامية. تتضمن آيات الرحمة الكثير من القيم التربوية الإسلامية، وخاصة القيم الاجتماعية ومنها قيمة (المساواة) وهي التي تقوي علاقة الإنسان بالآخرين، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع المسلم.

**تقسيم البحث:** جاء تقسيم هذا البحث على النحو التالي: مقدمة وخاتمة ومباحث وخاتمة وفهرس للحواشي وقائمة للمصادر والمراجع، المقدمة ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وسبب اختيار البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث، وتقسيم البحث، أما المباحث فكانت على النحو التالي: المبحث الأول تم فيه مفهوم الحقوق الإنسانية، فيما خصص المبحث الثاني لمناقشة مفهوم القيم الإسلامية، وجاء المبحث الثالث لمناقشة مفهوم الحدود الشرعية، أما المبحث الرابع: فكان لمناقشة بعض الخصائص التي تميزت بها الحدود، فيما خصص المبحث الخامس لمعرفة بعض الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود الإسلامية حيث تم تناول حق الحياة، وقيمة العدل، وحق المساواة، وقيمة الرحمة، وحق كرامة الإنسان، حق رعاية مصالح المجتمع، وكانت الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول: مفهوم الحقوق الإنسانية

تعريف الحق لغة: يقول ابن منظور: الحَقُّ: نَقِيضُ البَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقُوقٌ وَحِقَاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِنَاءٌ أَدْنَى عَدَدٍ. وَحَقٌّ الأَمْرُ يَحُقُّه حَقًّا وَأَحَقُّهُ: كَأَنَّ مِنْهُ عَلَى بَيِّنٍ؛ تَقُولُ: حَقَّقْتُ الأَمْرَ وَأَحَقَّقْتَهُ إِذَا كُنْتَ عَلَى بَيِّنٍ مِنْهُ. وَيُقَالُ: مَا لِي فِيكَ حَقٌّ وَلَا حِقَاقٌ أَيُّ حُصُومَةٍ. وَحَقٌّ حَذَرَ الرَّجُلِ يَحُقُّه حَقًّا وَحَقَّقْتُ حَذْرَهُ وَأَحَقَّقْتَهُ أَيُّ فَعَلْتُ مَا كَانَ يَحْذَرُهُ. وَحَقَّقْتُ الرَّجُلَ وَأَحَقَّقْتَهُ إِذَا أَتَيْتَهُ (1)

تعريف الحق اصطلاحاً: ذكر الجرجاني في تعريفه الحق أنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار. (2) وعرف الحق كذلك: (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف). (3) ويطلق أحياناً على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه (4)

تعريف الحقوق الإنسانية: وردت تعريفات كثيرة لحقوق الإنسان والذي يعيننا في هذا البحث الحقوق الإنسانية في الإسلام، فقد شرع الله تعالى للإنسان الحقوق التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه، فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تفتخر بها حضارات اليوم، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراماً للإنسان. (5)

فالإسلام بشريعته السمحاء أقر للمسلمين حقوقاً وحرريات يمكن أن نسميها الحقوق والحرريات الأساسية والمدنية تعالج احتياجات الفرد نفسه، وكذلك أقر حقوقاً أخرى تشملهم جماعة وأمة، وتسمى بالحقوق السياسية، وهي بذلك تكون قد حددت معنى حقوق الإنسان ومدلوله وحرياته، بما يصون كرامته ويكفل حقوقه وحرياته. (6)

يشير أحد الباحثين إلى أسبقية تقرير حقوق الإنسان: يمكن القول بتجرد إن الإسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني. (7)

وتتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد، فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته، لا من الآخرين فحسب، بل لحمايته من نفسه أيضاً. فلم يكن الإنسان في الإسلام مخيراً بأن يفعل ما يضر نفسه، فلا توجد أية في القرآن الكريم أو حديث نبوي شريف إن لم تتضمن حماية للإنسان والحفاظ على حقوقه وحقوق الآخرين. (8)





### المبحث الثاني: مفهوم القيم الإسلامية

**القيم في اللغة:** جاء في لسان العرب: (القيم الاستقامة، أمت الشيء وقومته فقام بمعنى استقام، والقوام: العدل، والقامة ايضاً: قامة الرجل. وقامة الإنسان وقيمه وقومته وقومتيه، ورجل قويم وقوام: حسن القامة، وجمعهما قوام. وقوام الرجل: قامته وحسن طولها) (9) وفي أساس البلاغة: (وأقام الشيء أدامه، وما لفلان قيمة ثبات ودوام على الأمر) (10) ومنها قوله تعالى: (وذلك دين القيمة) (البينة: 5)

**القيم في الاصطلاح:** عرفت القيم اصطلاحاً بأنها: مجموعة المبادئ والقواعد والمثل العليا التي يؤمن بها الناس ويتفوق عليها فيما بينهم، ويتخذون منها ميزاناً يزنون به أعمالهم ويحكمون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية. (11) وعرفت كذلك بأنها: (مجموعة من المعتقدات والتصورات المعرفية والوجدانية والسلوكية الراسخة يختارها الإنسان بحرية بعد تفكير وتأمل، ويعتقد اعتقاداً جازماً تشكل لديه منظومة من المعايير يحكم بها على الأشياء بالحسن أو القبيح وبالقبول أو الرد ويصدر عنها سلوك منتظم يتميز بالثبات والتكرار والاعتزاز) (12) وقيل: صفات ومعاني قد تكون فكرية أو سلوكية، وهي ذاتية وثابتة ومطلقة، لا تتغير باختلاف من يصدر الحكم عليها. (13)

**القيم الإسلامية:** هي تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام وتكوف لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجيهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات والسلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة. (14). وقيل هي: حكم يصدره الإنسان على شيء ما، متهيئاً بمجموعة من المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددًا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك. (15) وقيل هي: مجموعة أوامر إلهية تمثل أصولاً لضوابط سلوك الفرد في علاقاته المختلفة، وتمكن المجتمع الذي يلتزم أفرادها بها من التقدم والتطور بسلام وأمان في الدنيا، مع الفوز بالأخرة. (16)

إذن فالقيم الإسلامية عبارة عن أحكام تتصف بالثبات والمرونة، وهي تلك الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تربي الحسن ما وافق الشارع، والقبيح ما خالف الشارع، وبها يكون التمييز بين ما هو مقبول أو مرفوض.

### المبحث الثالث: مفهوم الحدود الشرعية

**الحدود في اللغة:** المنع، قال ابن فارس: الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء. فالحُدُّ: الحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَفُلَانٌ مَحْدُودٌ، إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا (17) وقال ابن منظور: الحُدُّ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ أَوْ لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدُودٌ. وَفَصْلٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حُدٌّ بَيْنَهُمَا. وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حُدُّهُ، وَمِنْهُ: أَحَدُ حُدُودِ الْأَرْضَيْنِ وَحُدُودِ الْحَرَمِ (18)

**الحدود اصطلاحاً:** قال الكاساني في بدائع الصنائع والحد في الشرع: عِبَارَةٌ عَنِ عُقُوبَةِ مُقَدَّرَةٍ وَاجِبَةٍ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى -عَرَّ شَأْنُهُ (19)

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: وَالْحُدُّ شَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجِبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزَّنَا، أَوْ لِأَدَمِيٍّ كَمَا فِي الْقُدْفِ. وَسُمِّيَتْ الْحُدُودُ حُدُودًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا (20)

يطلق الفقهاء لفظ الحد-عادة-على جرائم الحدود، وعلى عقوباتها، فيقال ارتكب حدًا، وعقوبته حد، ومن ثم إذا أطلق لفظ الحد على الجريمة، فإنما يقصد تعريفها بعقوبتها. فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية. (21).

إن عقوبات الحدود لا تقبل الزيادة ولا النقص فهي مقدرة، مبينة في الكتاب أو السنة أو بالإجماع، وهذه العقوبات إما أن تكون القتل في الحرابة والردة، أو الرجم حتى الموت في زنا الزاني المحصن، أو قطع اليد أو الرجل في السرقة والحرابة، أو الجلد مائة في زنا الزاني البكر، وثمانين جلدة في القذف وأربعين جلدة في شرب الخمر. لذا لا يستطيع القاضي الحكم بأكثر من هذه العقوبات، أو بأقل منها والحدود لم تشرع للتلذذ بقيام العقوبات الجسدية، بل لما هو بعد ذلك من استتاب الأمن وردع الآخرين.

### المبحث الرابع: خصائص تتميز بها الحدود

• أولاً: إن الحدود لا يجوز فيها الصلح أو الشفاعة، ولا يجوز فيها العفو، ولها قواعد إثبات خاصة، وجميع الحدود تدرأ بالشبهات، لأنها عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى، لذا لا يجوز فيها الصلح، ولا الشفاعة، ولا العفو، فمثلاً



الحدود المرفوعة للقضاء كالقذف والسرقعة، لا يجوز العفو بعد الرفع: فإذا حكم بحد القذف، وعفا المقذوف بعد ذلك فلا يسقط الحد، وفي السرقة لا يجوز العفو بعد الرفع إلى القضاء، وأجمع الفقهاء على أنه إذا ثبت الحد عند السلطان، فإنه لا يجوز العفو عنه مطلقاً (22)، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأتهم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه. والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمت الله فينتقم لله) (23)، وورد عن عائشة-أيضاً-أن رسول الله قال: (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود) (24). وكذلك لا يجوز الشفاعة في الحدود بعد رفعها في حق واجب لله تعالى، ولذلك يحرم الشفاعة فيها (25). فقد ورد في الصحيحين تحت عنوان: "كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان"-عن عائشة: أن قریشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله فقال: (أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (26).

● ثانياً: درء الحدود بالشبهات: والأساس الشرعي لدرء الحدود بالشبهات هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (اردءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) (27). وهذا الحديث وغيره قد تلقته الأمة بالقبول، وعمل به الصحابة، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية درء الحدود بالشبهات، والشبهة قد تكون في قيام الجريمة، وقد تكون في الثبوت (28).

● ثالثاً: إن الإثبات في الحدود لا يتم إلا بوسيلتين هما: الإقرار، والشهادة، وأنه لا يؤخذ فيها بالقرائن: فينبغي أن يكون الإقرار صريحاً بارتكاب الفعل، وأن يكون المقر بالغاً، عاقلأ، مدرگأ لما يقول، عالماً بتحريم الفعل الذي يأتيه، ويتعين على القاضي استئصال المقر (29). فقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أنه قال: أتى رجل من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد-فناداه يا رسول الله: إني زنيت! فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، - فقال: يا رسول الله إني زنيت! فأعرض عنه، حتى ثنى عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أبك جنون؟)، قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟)، قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أذهبوا به فارجموه) (30). وإذا ما تم إثبات الجريمة بالإقرار، فإنه يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في أية مرحلة، ولو بعد صدور الحكم (31). وبالنسبة للشهادة: يتعين أن يكون الشهود من الرجال، ويتعين أن يكونوا أربعة في الزنا، وشاهدين في الحدود الأخرى، ومن ثم فلا يجوز إثبات الحدود بشهادة النساء (32). ولا يقبل -أيضاً- أن يكون إثباتها بشاهد واحد ويمين المدعي (33). ولا تقبل الشهادة النقلية فيها (34).

## المبحث الخامس: بعض الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود الإسلامية

### حق الحياة:

عرف حق الحياة بأنه: مصلحة الفرد المشروعة في أن يبقى جسمه مؤدياً كل الوظائف العضوية المقررة له على النحو الطبيعي، وذلك خلال المدة الزمنية المقررة له أن يحيها (35). وعرف أيضاً بأنه "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل مؤدياً للقدرة الأدنى من وظائفه التي لا غنى له عنها لكيلا تتعطل جميعاً (36). وعرفه جانب آخر بأنه "التكليف الذي تسبغه القوانين الطبيعية على الجسم إذا ما استطاع النهوض بمجموعة من الوظائف التي تحددها، ومن هنا ينبثق حق صاحبه في الحياة، ويتمثل في استمرار تأديته لتلك الوظائف بواسطة أعضاء جسمه (37).

الحياة أول حق جعله الله للإنسان، بل ومن الحقوق المقدسة في الإسلام فلا يحق لأحد التجاوز على حق غيره في الحياة، فقد اعتبر الإسلام الاعتداء على حياة شخص واحد بمثابة الاعتداء على حقوق جميع الناس، قال تعالى في هذا الشأن: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا). (المائدة: 32)

لذا فإن الله تعالى فضل بني آدم وكرمهم وهذا التكريم الإلهي للإنسان في الدنيا يكون في حرمة حياة الإنسان وحفظها وصيانتها من كل اعتداء. قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوِطْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء: 70) ذلك لأن حياة الإنسان هي أتمن ما يملك، فلا



يجوز لأحد الاعتداء عليها بغير حق وهذا الحق مرتبط بحقوق أخرى كالحق في العيش بحرية وكرامة، وغير ذلك.

إن حياة الإنسان محفوظة مصونة في ظل الشريعة الإسلامية، ومحاطة بسياج منيع لا يجوز تخطيه، فكل انتهاك يعاقب فاعله أو الجهة التي أصدرته أو أعانت عليه، لذلك حرم الله الظلم بكل أنواعه، وكانت الشريعة حريصة أشد الحرص على حماية حق الإنسان في الحياة وحرمة كل ما يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان سواء بالظلم أو بالتجسس أو الدخول إلى المنازل وانتهاك حرمتها بدون إذن شرعي، أو قتل نفس أو أتلاف مال لتعارض كل ذلك مع حرمة النفس والعرض والمال (38).

إن فحياة الإنسان لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، ولا يمكن أن نتجاوز ذلك إلا بسلطان الشريعة الإسلامية والإجراءات التي تقرها الشريعة، والشريعة الإسلامية تحرص على الحياة وتصورها تلبية لنداء غريزة البقاء، وجرائم الحدود اعتداء على حق الإنسان في الحياة وتهديد للجماعة والمجتمع، لذا عُدت جرائم الحدود من الكبائر التي يستحق صاحبها العقوبة في الدنيا والآخرة، لذا فقد اتخذت الشريعة الإسلامية تدابير اجرائية حماية لحقوق الجاني من التنكيل والتعذيب النفسي والجسدي، فيتوجب على القاضي التثبت والتحري في أثبات الجريمة ونسبتها إلى مقترفها، حتى لا يتعرض المتهم للظلم، أو يكره على الاعتراف، ويجب على القاضي أن يجعل في حسابه دائماً، قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والأصل في الإنسان براءة الذمة، والمتهم بريء حتى تثبت أدانته، ودرء الحدود بالشبهات، حتى لا يتعرض الإنسان للظلم من جراء تنفيذ عقوبة عليه وهو بريء منها، ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية للإنسان حق الحياة واحترمت كرامة الإنسان أثناء تنفيذ العقوبة، فالهدف الأساسي من العقوبة هو إصلاح المجرم واسترداد مكانته في المجتمع، ومما يجب لفت الانتباه إليه أن العقوبات في الشريعة لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية، رغم أن العقاب ربما يتضمن عقوبات بدنية كالجلد في جريمتي القذف والزنا غير المحصن وشرب الخمر، وبتر بعض أجزاء الجسم كعقوبة في جريمتي السرقة والحراقة (39).

إن فالعقوبات رغم قساوتها فإنها لا تنقص من قدر المحكوم عليه في الإسلام ولا تقلل من كرامته الإنسانية، لأن الدين الذي كرم الإنسان في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوِجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء: 70) من ناحية، لا يمكن أن يمتنن كرامته من ناحية أخرى، إذ التكريم والامتنان ضدان متناقضان لا يجتمعان أبداً.

مما سبق تبين أن الشريعة الإسلامية راعت الإنسان في تنفيذ العقوبة عليه ووضعت لذلك شروطاً معينة حماية له من التعذيب.

#### قيمة العدل:

**العدل لغة:** هو القصد في الأمور والتوسط فيها وهو ضد الجور وخلافه. ومنه العادل وهو من أسماء الله الحسنى: "وهو الذي يصدر منه، فعل العدل المضاد للجور والظلم (40).

**العدل اصطلاحاً:** ذهب الغزالي إلى أن العدل هو: "وضع كل شيء في موضعه اللائق به (41). وذهب الجرجاني إلى أنه: "عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط (42)، إن المراد بالعدل: إعطاء كل ذي حق حقه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، من غير تفرقة بين المستحقين، ولأهمية العدل ومنزلته، بعث الله رسوله وأنزل كتبه، لنشره بين الأنام، وهو قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح العباد والبلاد، به قامت السموات والأرض، وتألقت به الضمائر والقلوب والتأمت به الأمم والشعوب، وشمل به الناس التناصف والتعاطف، وضمهم به التواصل والتجانس، وارتفع به التقاطع والتخالف، والعدل قيمة حضارية مطلقة وخلق إسلامي رفيع وعليه قامت السموات والأرض، وهو الدعامة الوطيدة والميزة الحقيقية للشريعة الإسلامية، ومن القيم الأصيلة الراسخة في المجتمع الإسلامي، والعدالة من إحدى المزايا التي تعد من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية. هذه الخاصية تقتضيها موازين تطبيق الحدود، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل؛ حتى لا يكون اضطراب في الموازين، ولئلا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم، وفي الشريعة الإسلامية أن كل إنسان مجزي بعمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ولهذا فإن العقوبة لا تصيب إلا من يرتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة (43).

وإقامة العدالة في العقوبة تطبق على جميع مرتكبيها مادامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم؛ ولذلك فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتنطبق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساوياً أمام التشريع الإسلامي أو القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح (44).





إن إقامة حدود الله كلها عدل، فترك تنفيذ حد من أي الحدود فيه ظلم واعتداء ودائماً الظلم يتبعه الخراب والدمار والفوضى، والعدل دوماً يتبعه الخير والنماء والتقدم والازدهار، فعند تطبيق حدود الله فهذا يدل على أنها ربانية المصدر، وتطبيق الحدود جميعاً يجعل هنالك عدالة بين الجاني والمجني عليه، فيكون الجزء من جنس العمل، فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساوياً أمام التشريع الإسلامي أو القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح (45).  
إذن فعدالة العقوبة: " هو إرضاء الشعور العام للمجتمع في أن من ارتكب الجريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة. (46).

وكما أن من مقاصد الإسلام رفع الحرج ودفع المشقة ورعاية مصالح الناس وأحوالهم فإننا هنا نقول إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة ومنع الظلم والتزام العدل والتوسط في الأمور كلها وبحسب العادات: قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: 143)، فالعدل في الإسلام عدل مطلق يطبق على الكبير والصغير والشريف والوضيع والأمير والرعية والمسلم وغير المسلم، ولا يقلت من قبضته أحد.

#### حق المساواة:

**المساواة في اللغة:** المساواة، من ساوى يساوي مساواة فهو مساوي، فالسجين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين، يقال هذا لا يساوي كذا؛ أي لا يعادله، وفلان وفلان على سوية من هذا الأمر؛ أي سواء، فسواه أي مائله وعادله، ويقال تساوياً: تماثلاً وتعادلاً والسواء السوي والمثل النظير (47).  
في الاصطلاح: معنى المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة تتمثل في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأنه ليس هنالك جماعة تفضل على غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقتها الأول، فلا معنى للقول بانحدار بعض السلالات من جنس خاص، وبالتالي تمييزها على غيرها. إنما التفاضل بين الناس يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقتهم الأول، فيقوم مثلا على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق، وما إلى ذلك (48).

أكدت الشريعة الإسلامية حق المساواة لجميع الناس من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث المسؤولية التي يخضعون لها إذا صدر عنهم ما يستوجب المساءلة. فالجميع متساوون مساواة مطلقة أمام الشريعة، فلا تفرق الشريعة الإسلامية بين البشر من حيث الدين أو الجنس أو اللون أو الوضع الاجتماعي. وهذا يعتبر من أولويات الشريعة ويمثل روحها، ويكشف عن وجه مضيء لتقدمها ورفعتها، وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى هذا المبدأ التشريعات الوضعية الحديثة التي لم تقر هذا المبدأ إلا في وقت قريب.

ولأن الأصل في الشريعة الإسلامية وحدة الأصل الإنساني لذا فقد أقرت حق المساواة بين البشر جميعاً؛ فلا يستقيم مع عدل الله وقد خلق الناس جميعاً من أب وأم واحدة أن يفضل بعضهم على بعض بحكم خلقته أو انتمائه إلى أسرة أو جماعة معينة فيقرر له حقوقاً يجبها عن غيره. وإنما يكون التفاضل بين الناس بأعمالهم، سواء في الدنيا أو في الآخرة. والنصوص التي تؤكد مبدأ المساواة كثيرة. منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: 1]. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات: 13]. فجاء الإسلام ليرسخ حق المساواة للجميع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قد أذهب الله عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء. مؤمن تقي وفاجر شقي. والناس بنو آدم من تراب. (49). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "الشجاعة والجبن غرانز في الناس، تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف، وتلقى الرجل يفر عن أبيه، والحسب المال، والكرم التقوى، لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتقوى. (50).

وهذا الفهم مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى. الحديث. (51).

فالجميع أمام حدود الله سواء وتنفيذ الحدود يجعل الناس جميعاً سواسية فلا تمييز لأحد على أحد، فتطبيق الحدود لا فرق فيه بين الناس ولا استثناء، فقد شرعت الحدود لتقام على كل من ارتكب الفعل الذي يستوجبها، فمادام الجاني عاقلاً، عالماً بالتحريم يطبق عليه الحد، ويستوي كذلك فيها الرجل والمرأة، والشريف والوضيع، والقوي والضعيف، روت السيدة عائشة: أن أسامة كرم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتشف في حد من حدود الله؛ ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم



كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها (52). وتطبق الحدود على كل من ارتكب الفعل وثبت عليه دون مراعاة لأية اعتبارات، سواء القرابة أو غيرها: فقد ورد عن عبادة ابن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم). (53).

وفي الوقت طغت فيه العصبية؛ كعصبية الجنس والقبلية، والتي تعد ركيزة قوية في المجتمعات جاءت الشريعة الإسلامية بقيمة المساواة التي تعتبر إحدى القيم العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. فجاء النداء الرباني ليعلم المساواة التامة بين الناس، وأنه لا فرق بين عربي وأعجمي ولا أسود وأبيض ولا غني ولا فقير إلا بالتقوى، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: 13).

وفي الإسلام يطبق مبدأ المساواة في الحدود بغض النظر عن اختلاف البشر في اللون أو الجنس أو اللغة، وجعل أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الإنسان من خير، وأكد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبدأ المساواة بقوله: (يأيتها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) (54).

وكذلك يراد بالمساواة، المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهذا من مظاهر عدل الله تعالى فيما يشرع لعباده، لأن العقوبات شرعت للضرورة، وهي تقدر بقدرها؛ ولأنها ليست الأصل في الإصلاح وحفظ مصالح الناس، وإنما هي كاستثناء من هذا الأصل، والاستثناء لا يتوسع فيه، ولأنها كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يوصف بمقدار حاجة المريض إليه، ولذا كله الأصل في العقوبة أنها بقدر الجريمة، قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (الشورى: 40)، والمقصود بالمساواة بين الجرائم وعقوباتها مساواة تدرك بالعقل، لأنها تقوم على أساس مساواة ما في الجريمة من مقدار ضررها بالخير وبين العقوبة المقررة لها، وقد قدر صاحب الشرع هذه المساواة بينهما بما يضمن تحقيق العقوبة للمصلحة المرجوة منها، ودفعها المفسدة التي شرعت لدفعها.

#### قيمة الرحمة:

**الرحمة لغة:** تدور مادة (ر ح م) حول الرقة، والعطف. قال ابن فارس: «الرَّاءُ والحاء والميم أصل واحد، يدل على الرقة والعطف والرافة. يقال من ذلك: رحمه يرحمه إذا رَقَّ له وتعطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى (55). وقال ابن منظور رحمه الله: «الرحمة: الرقة والتعطف، والرحمة في بني آدم: رقة القلب وعطفه». (56).

**الرحمة اصطلاحاً:** قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلاناً. (57). وعرفها بعض الباحثين بقوله: «رقة يجدها المخلوق في قلبه تحمله على العطف والإحسان إلى سواه ومواساته، وتخفيف آلامه. (58).

أن العقوبة بكل صورها وأشكالها تلحق الألم أو الأذى بالجاني، ولكن في أثرها رحمة أو مصلحة، سواء كان للجاني أو المجتمع عامة، أما الألم أو الأذى الذي يظهر في العقوبة فيكون وسيلة إيجابية تمنع كل إنسان من ارتكاب الجريمة، إذن محل الامتناع فيه مصلحة ظاهرة. لو ارتكب شخص جريمة ثم عوقب ففي هذا العقاب رحمة مؤكدة للمجتمع بإزالة الفساد وقطع العضو الفاسد فيه، ومن ثم يترتب اطمئنان المجتمع على حياتهم بإخافة من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة (59).

وتطبيق الحدود رحمة بالمجتمع وبالجاني، فالرحمة بالمجتمع تعني وقاية المجتمع وحمايته من الفساد، لأنه لو ترك المجرم وما يفعل، لكثير المجرمون، وذلك يسبب انتشار الفساد، وانتشار الفساد إخلال بأمن المجتمع ونظافته، فتجب إقامة الحدود حفظاً للحياة ونظافة للمجتمع، وأما الرحمة بالجاني فهي كفارة له، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له (60). والمراد به غير الشرك، فلا تكون عقوبة المرند والمشرک كفارة. فالعقوبة إذا تكون كفارة للجاني وطهرة لذنوبه، لا سيما إذا اقترنت العقوبة بالتوبة النصوح والإنابة. (61).

يقول ابن تيمية: يَبْغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ بِعِبَادِهِ: فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعْطِلُهُ. وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بِكَيْفِ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِأَشْفَاءِ غِيظِهِ، وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ: بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا دَبَّ وَوَلَدُهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رَقَةً وَرَأْفَةً. لَفَسَدَ الْوَلَدُ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ، وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنْ يُوَدَّ وَيُؤْتِرُ أَنْ لَا يَحُوجَّهُ إِلَى تَأْدِيبِ، وَيَمْنَزِلُهُ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسْقِي



المريض الدواء الكريمة، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفساد، ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريمة، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة. فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره: لأن الله له القلوب، وتبست له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضي المحذود، إذا أقام عليه الحد. وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليُعظّمه، أو لينذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. (62). وكذلك الرحمة بالجاني تنجلي في مغفرة الله ورحمته التي تحوطه بعد إقامة العقوبة عليه، ولهذا قد تكون العقوبة كفارات للآثام وتغسل أثرها وتمحو ذنوبها وتجعل الجاني نكالا لمن يريد أن يفعل مثل فعله. فالرحمة هنا بمنزلة وصف الدواء المر الكريمة للمريض، ولكن وراء وصفه إرادة الصحة للمريض. والرحمة لا تعني الرأفة والشفقة، وإنما هي المنفعة والمصلحة للناس وإن كان طريقها مرًا كريهاً. (63)

ومن مظاهر الرحمة، مراعاة حال الجاني لا تقام العقوبة على المريض ولا الضعيف، ولا المرأة الحامل كما لا تقام العقوبة في ظروف طقس غير مناسب ولا ملائم من حر أو برد شديدين؛ والعلة في ذلك الحفاظ على حياة الجاني وعدم التجاوز في أثر العقوبة؛ لأن المقصود من الحد هو الزجر وليس الإهلاك أو الإهلاك. وأما إن كانت العقوبة هي في ذاتها مؤدية إلى الموت، أي مهلكة كالرجم مثلاً، فلا مانع من إقامتها في مثل ما سبق من ظروف شخصية للجاني أو جوية بيئية محيطة به؛ لتوافق -الوسيلة والغاية- ويستثنى من ذلك المرأة الحامل؛ رعاية لجنتها-ومع ذلك فالرحمة متحققة عند الرجم في عقوبة الزاني المحصن، وذلك بكونه بحجارة معتدلة بين الكبير والصغير؛ لأن الأول يشوه، والثاني يطيل المدة والعذاب. (64)، ومن مظاهر الرحمة في مبدأ عقوبة الجلد أنها بداية لا تعطل ولا تعرقل الجاني عن العمل، ولا تشقى أهله وآله ولا تُرهب الدولة بنفقات سجنه. ويؤتى بالجاني إلى موضع إقامة العقوبة برفق. ويكون الشخص الذي يتولى الضرب والجلد متوسط القوة لا شديداً ولا ضعيفاً، عاقلاً غير غضوب (65)، لأن المقصود هو التأديب بشيء من الألم دون الإهلاك والقتل، ويجب تفريق الضرب على أجزاء الجسم من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والإليتين، بحيث لا يكون في موضع واحد منه، فيأخذ كل عضو نصيبه، ولا يركز في الضرب على عضو محدد فيتلف؛ لأن حد الجلد في كل الأحوال إنما شرع للزجر لا الاتلاف (66). روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال: "اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير" (67).

أن العقوبة تؤدي إلى التوبة النصوح في الغالب، لما فيها من معاني الندم على ما فرط في جنب الله، وعلى ما ارتكب من معصية، لذا فإن إقامة الحدود فيها مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة ولو كان في ظاهرها أذى للجاني، حيث لا يمنع من بنائها على أساس الرحمة وما تتضمنه من إرادة المصلحة للناس، لأن العقوبة فيها من الأذى والألم ما يمنع من ارتكاب الجريمة، باعتبار أن الأذى في معاقبة المجرم يمنعه من العود إلى الجريمة، حتى لا يصيبه ما أصابه أول مرة، وهذا في جانب الفرد. أما بالنسبة للمجتمع فإن العقوبات تمنع في العادة من ارتكاب الجرائم، فتكون فيها مصلحة مؤكدة للمجتمع، وعلى هذا يجب تطبيق العقوبات على من يرتكب موجبا من الجرائم.

**حق كرامة الإنسان:** خلق الله تعالى الإنسان وكرمه تكريم المكرم بوافر النعم، فجعل له شرفاً وفضلاً بمحاسن كثيرة جداً لا يمكن حصرها، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء/70)؛ يقول الطبري: دلت هذه الآية المجملة على أن الله تعالى يسر للإنسان ما لم يبسر لمخلوق غيره: من الصورة الحسنة، والنطق السليم، والمطعم اللذيذ، والمشرب العذب، والملبس الساتر، والمركب الهنيء، وسائر فنون النعم وضروب المستلذات مما يتأتى له بجهد وبغيره جهده، مثلما سخر له سائر المخلوقات، ومكنه من سائر الصناعات، وفضله بالعقل والفهم والتمييز والقصد لتدبير أمر المعاش والمعاد. (68).

إن حماية كرامة الإنسان من خصائص إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية. لقد حافظت الشريعة على كرامة الإنسان ولما كانت الإنسانية مكرمة عند الله تعالى ترتب على ذلك تحريم الاعتداء عليها، سواء كان على النفس والعقل والعرض، وقد سوى القرآن الكريم قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعاً، كما سوى إيقادها وإحياءها بإحياء البشرية قاطبة، قال الله تعالى: (مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعُدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ). (المائدة/32) ورغم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شديدة وتتضمن الألم



للمحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه، ولكن هذا لا ينافي الكرامة الإنسانية، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمروءة والكرامة. وقد حظرت الشريعة ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية. ولهذا فيجب على من يقوم بإقامة العقوبة أن يقدّرها بقدرها ولا يجوز أن يتخطى الحد الأدنى لحقوق الإنسان بأن يتحول إلى مجرد امتهان لكرامته أو تعذيبه على نحو يفقده آدميته، فعلى الرغم من إجرامه فإنه لم يتجرد من صفة الإنسان، ومن ثم يجب الاعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه. ويتركز هذا الضمان على وجه الخصوص في فترة التنفيذ العقابي الذي يجب أن يكون هدفة الأساسي هو إصلاح المجرم وتأهيله لاسترداد مكانته في المجتمع. (69).

**حق رعاية مصالح المجتمع:** المصلحة عند أهل اللغة ضد المفسدة خاصة أم عامة. والإصلاح ضد الإفساد. والمصلحة (واحدة) المصالح (و) الاستصلاح (ضد الإفساد). (70).

إن الاعتداء على المصالح يعتبر جريمة في حق المجتمع ذلك لما له من آثار سلبية خطيرة المجتمع بأكمله، وضرره يلحق الجميع، ولقد أرست الشريعة الإسلامية دعائم المجتمع بحفظ الحقوق والمصالح العامة، والخاصة ومنعت الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حقوق ومصالح العامة، وقد كانت سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وصحابته الكرام، وسلف الأمة الصالح - رضي الله عنهم - زاخرة بالمواقف الناصحة، والمشرقة في المحافظة على المصالح العامة، وعدم استخدام المصالح الخاصة، بل جعلوا مصالحهم الخاصة مسخرة لخدمة المصالح العامة.

ومما لا شك أن أحكام الشريعة الإسلامية أقيمت على رعاية المصالح لجميع الناس ودرء المفساد عنهم، ورعاية المصالح للجماعة واجب أساسي، لا يمكن لأحد إسقاطها أو العفو عنها أو إهمال إقامتها. كما أنه ليس للجماعة الحق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة مثل الملكية الشخصية والحرية المنظمة. والمصالح في الإسلام تشمل الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فيجب على كل الناس رعايتها وحمايتها. وقد اتفقت جميع الأديان على وجوب رعاية المصالح وحفظها؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد رعاية المصالح فهي بالتالي تقصد إزالة المفساد ومنعها، والدليل على ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (71). ولهذا لا يضر الإنسان نفسه ولا يضر غيره أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جزاء، فإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تراعي المصالح والمنافع وتحفظ. (72).

شُرعت وأقيمت الحدود لرعاية مصالح الناس ودرء المفساد عنهم، ولذلك جعلت عقوبة القتل للمرتد رعاية لمصلحة الدين، وعقوبة القتل للحراية رعاية لمصلحة النفس، وعقوبة الحد على شارب الخمر رعاية لمصلحة العقل، وعقوبة الحد على الزاني سواء الرجم للمحصن أو الجلد لغير المحصن رعاية لمصلحة النسل أو العرض، وعقوبة الحد على السارق رعاية لمصلحة المال. وبجانب ذلك فإن العقوبة أيضا جعلت لتحقيق استقرار الأمن في المجتمع وإصلاح السلوك البشري من الانحرافات العملية، ولهذا فإن تشريع العقوبة على الجريمة تمنع المجتمع من الإقدام على الجريمة. (73). فالزنا والقتل والفساد - ضررها مزدوج - حيث يعاني الجاني من توابع تلك الأثام والمنكرات، ويعاني المجتمع كله أيضا من تلك التوابع، فإن هذه الأعمال تفسد على الإنسان صحته وأخلاقه في جانب، وتؤدي إلى تفشي الإباحية والوقاحة والاستهتار في المجتمع في الجانب الآخر، وتقضي به أخيرا إلى الأمراض الخبيثة فيها، وتفسد فيها الأنسال، وتحدث الفتن، وتخل بالعلائق الإنسانية، وتزعزع قواعد الحضارة والمدنية وفيه اعتداء على النسل. (74). ولا يخفي خطورة هذه الجرائم وغيرها على المجتمع. والسرقة فيها ضياع المال، وهو عصب النظام الاجتماعي، وفيها ضياع مصلحة قرر الإسلام حفظها، واعتبرها أصلا من أصول الشرع، والردة فيها اعتداء على الدين الذي هو قوام الحياة الإنسانية، وبه يتحقق المعنى الإنساني الكامل، وترك الناس يفسدون عقولهم بالخمر، يؤدي إلى إضعاف قوى الإنتاج في الأمة، ويجعل طائفة منها كلاً على غيرها، ومصدر إيداء لها، واعتداء على الجماعة فيها، أما قطع الطريق، فإنه خروج على كل نظام، واستباحة للحرمان، وتوهين بشأن الدولة، وبذلك يكون الأمنون تحت سيطرة المفسدين، فيفسد كل نظام، وتضطرب الأمور، وتتحل الوحدة الجامعة (75).



**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، والحمد لله على التمام والتمسير، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: -

- إن إقامة الحدود الشرعية رحمة للجاني والمجتمع الذي يعيش فيه، وتكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفيها العدل والمساواة بين الناس حتى لا تضطرب الأمور، وفيها حماية لكرامة الإنسان، ورعاية للمصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن والأمان، وفيها مساواة بين الجريمة والعقوبة، ولا يعاقب أحد بجرم لم يصدر منه، وعدم الحرص على إيقاع العقوبة قبل التمكن من الجاني؛ ويحرم فيها الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم، كما لا تُوقع عقوبة إلا بعد انتفاء الشبهات.
- تشريع الحدود جاء لكبح العوامل الدافعة للإجرام من خلال التصدي للجريمة قبل وقوعها، وذلك بالقضاء على دوافعها الشخصية والاجتماعية وربطها لسلوك الفرد بطاعة الله سبحانه وتعالى، حتى أن ظهر في تطبيق الحد نوع من الشدة فهو يحمي حقوق وحرريات الأفراد ويوفّر الضمانات التي تجعل من اللجوء إلى الإجرام أمراً غير مبرراً، فيكون اللجوء إلى العقاب ليس انتقاماً، لذا فإن إقامة الحدود تهدف في مجموعها إلى تحقيق أهداف سامية تحمي المجتمع، حيث أعطى هذا النظام الإسلامي بعداً إنسانياً للعقوبة.
- إن الإسلام راعى الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية والتي أصبحت تقوم عليها في الوقت الراهن الأنظمة الأخرى، فتحققت في ظله الغرض من العقوبات الحدية من تحقيق للعدالة والمساواة والرحمة وغيرها، ولهذا فإن نظام إقامة الحدود في الإسلام جاء بنظرية شاملة وكاملة فهو جدير أن يتم تسليط الأضواء عليه والاستفادة منه كمصدر أساسي لتسفيد منه البشرية في تشريعاتها ويدير كمقياس في الدراسات الجامعية في مختلف الاطوار.
- أعطت الشريعة الإسلامية فرصة للعصاة للتوبة ورغبت فيه، أوجبت الستر عليهم، ودرأت الحد عنهم إذا وجدت شبهة تبرر ذلك، وأوجبت إسقاط الحد عنهم ما دامت الشبهة قائمة.
- يمنع قبول الشفاعة مطلقاً إذا ثبتت الجريمة ثبوتاً يقينياً، ويجب تنفيذ الحد وعدم تعطيله، وحضور طائفة من المؤمنين لشهود تطبيق الحد، لضمان الردع والزجر، وعدم الاقتراب من المحارم.
- إن تطبيق الحدود يحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع الإسلامي، لأن به أمان الناس على أموالهم وأعراضهم وحياتهم.
- تطبيق الحدود يظهر المجتمع وينظفه من الرذائل والفاحشة والظلم والمنكرات، وليس إشاعة للقتل والرعب وتقطيع الأطراف وفضح الأعراض كما يدعي أعداء الدين المغرضين، والدليل على ذلك أن ستر الأعراض هو المقصد العام لهذا النظام وأن باب التوبة مفتوح دائماً قبل رفع الحد إلى الحاكم، فإذا تاب العاصي المستحق للحد تاب الله عليه.
- إن الحدود في الشريعة الإسلامية أغلبها عقوبات بدنية ولا يعني أن مقدار العقوبة يكون مساوية في جميع الأحوال مع مقدار الضرر الذي ينزل بالمجني عليه، بل قد يزيد مقدار الألم الناتج من العقوبة عن مقدار الجريمة.

**التوصيات:**

أوصي الباحثين بجعل موضوع الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود نواة للانطلاق منه والتوسع في موضوعاته، حيث يؤخذ كل عنصر على حدة ويجعل دراسة مستقلة، ليستوفي من جميع جوانبه.

**الهوامش**

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويحي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: ليلياجي وجماعة من اللغويين، دار صادر للنشر - بيروت، ط3، - ١٤١٤ هـ، 49/10.
2. الجرجاني الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد المرعشلي، دار النفائس بيروت، لبنان، ط 1424هـ/ 2003م، ص93.
3. القطب، محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1984، القاهرة، ط2، ص23.





- 4 . الحاج، ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، 2004، ص117.
- 5 . السامرائي، فاروق، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2002، ص78.
- 6 . الخزاعي، احمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2012، ص63.
- 7 . مجموعة باحثين، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، 2009، ص31-32.
- 8 . حسن السيد عز الدين بحر العلوم، الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، المعارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 2010، ص145.
- 9 . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص499.
- 10 . الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، للنشر، بيروت-لبنان، ص503.
- 11 . طهطاوي، سيد أحمد، القيم التربوية في القصص القرآني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص43.
- 12 . مجلة جامعة أم القرى السعودية، ميثب بن محمد بن عبد الله البقمي، اسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب، 1430، هـ ص 31
- 13 . الجلال، ماجد زكي، تعلم القيم وتعليمها، ط2، دار المسيرة، عمان، 1427 هـ، ص17.
- 14 . مصطفى، علي خليل (1980). القيم الإسلامية والتربية، دار طيبة للنشر، بيروت ط1، ص34.
- 15 . عبد الله وآخرون، صالح، (د.ت). نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4، 81/1.
- 16 . الصبيح، سعاد صبيح براك، القيم الحضارية سبل ومعوقات تفعيلها في ضوء السنة النبوية، ندوة "القيم الحضارية في السنة النبوية"، 2007 م، 251/1.
- 17 . ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط1، 1366 هـ. ص3
- 18 . ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص140
- 19 . الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327- 1328 هـ، ج7، ص77.
- 20 . الشريبي شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشريبي (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ط1، 1415 هـ - 1994 م، ج5، ص460
- 21 . عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للنشر، القاهرة، ط3، 1977م، 477/2.
- 22 . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، ج9، ص109.
- 23 . صحيح البخاري، ج3، رقم 6546 ص552.
- 24 . الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصباطي - عماد السيد، دار الحديث للنشر، القاهرة، مصر، ط5، 1418 هـ - 1997 م، ج4، رقم 1174 ص188.
- 25 . حلاق، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، ص292
- 26 . البخاري، ج3، رقم 6548 ص552، ومسلم (261 هـ) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني-الرياض-ط1، 1419 هـ - 1998 م، رقم 8/1688، ص927.
- 27 . رواه الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة (ت 279 هـ)، السنن، بيروت، دار الفكر، 1994 م، حديث رقم (1424).



28. الشافعي، الأم، ص 1249
29. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ، 49/7، ص 52.
30. البخاري، صحيح البخاري، ج3، رقم 6585، ص560.
31. الشافعي (204هـ)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ، ص 1248؛ الشوكاني (1250هـ)، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم-بيروت-ط1، 1425هـ-2004م، ص851.
32. يرى الشوكاني أن اشتراط الرجولة في الشهود، إنما هو خاص بحد الزنا، انظر: السيل الجرار، ص 853.
33. الشافعي، الأم، ص 1247.
34. علاء الدين، بدائع الصنائع، ج7، ص 46.
35. البدو وحسين، أكرم محمود حسين البدو، أ. بيريك فارس حسين: الحق في سلامة الجسم "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الرافيدين للحقوق، العراق، مجلد(9)، السنة(12)، العدد(33)، 2007م، ص12.
36. عبيد، حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 2004م، ص14.
37. إبراهيم، طه عبد المولي إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2000م، ص118، 119.
38. التونجي، عبد السلام التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1994، طرابلس ليبيا، ص 63 وما بعدها.
39. عبد الله، سيد حسن عبد الله المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ص 69 وما بعدها
40. ابن منظور، لسان العرب 706/4.
41. الغزالي، أبو حامد الغزالي المقصد الأسى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 74.
42. الجرجاني، التعريفات، ص 224.
43. الطبقجلي، محمد رياض فخري. فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1432هـ 2011م، ص 158.
44. الغزالي، أحمد بخيت وآخر. مقدمة الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، م2009م. ص 67.
45. شرف الدين، عبد العظيم (1973) العقوبة المقدره لمصلحة المجتمع الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص 381.
46. عماد وآخرون، عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص171.
47. بن منظور، لسان العرب مادة: (سوى). وأنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط. وابن فارس، أبو الحسين، أحمد، مادة: (سوى).
48. وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام ص1.
49. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة (ت 279 هـ)، السنن، بيروت، دار الفكر، 1994 م، حديث رقم (4127)
50. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، 1996 م، حديث رقم(18936).
51. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ)، المسند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1993 م.
52. البخاري (256هـ)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، من رواية أبي ذر الهروي، الجامع الصحيح، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ج3، السعودية، ط1، 1429هـ-2008م، رقم 6548، ص 552.



53. ابن ماجه (207هـ) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، رقم 2540 ص 849. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للنشر، القاهرة، ط3، 1977م، 477/2.
54. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384- 408 هـ)، حقه وخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت 1428 هـ]، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م رقم (7447) 32/7.
55. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/398.
56. ابن منظور، لسان العرب 12/231.
57. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية للنشر، دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ، ص 191.
58. العسيري، موسى عبده محمد العسيري، الرحمة في القرآن الكريم، 1403 هـ، 1983 ص 21-22.
59. أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ص 11-13.
60. أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: 2494/6، كتاب الحدود-باب توبة السارق، ح رقم (6416)، وأخرجه مسلم، 1333/3، كتاب الحدود-باب كفارات لأهلها، ح رقم (1709).
61. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت، 728 هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424 هـ/ 2003 م، ص 297؛ زين بن إبراهيم بن حمد بن حمد بن بكر، البحر الرائق، ت 970 هـ، دار المعروفة، بيروت، 3/5.
62. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للنشر - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ، ص 80/79.
63. ابن تيمية، السياسة الشرعية ص 125.
64. عليش، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط1، 1404 هـ - 1984 م، 9/260/.
65. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/60.
66. السرخسي، المبسوط، 9/72.
67. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد، 5/ 529 حديث. 28675.
68. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م، 125/15؛ القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر - القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م، 293/10 وما بعدها، أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت 982 هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 186/5.
69. ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر (1433 هـ/ 2012 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر. القاهرة، مصر، ط5، ص 232- 234. والقرضاوي، يوسف، (1426 هـ/ 2005 م)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ص 134. والزحيلي، وهبة الزحيلي، (1428 هـ/ 2007 م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر، دمشق، ط10، 5317/7.



70. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية للنشر، بيروت - صيدا، ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص178
71. ابن أنس، الإمام مالك. (1419هـ/1998م). الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، دار الفكر بيروت، لبنان، ح رقم (1461) ص454.
72. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، (1424هـ/2003م)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، 8-7/2.
73. الدمياطي، أبو بكر. بن محمد شط. (1434هـ/2013م). إغانة الطالبين، دار السلام للنشر، القاهرة، 2725/5.
- وحبيب، محمد بكر إسماعيل. (1427هـ/2006م)، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ص217.
74. المودودي، أبو الأعلى المودودي، مبادئ الإسلام، دار البشير للنشر القاهرة، ص173.
75. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص173.

### المصادر

1. إبراهيم، طه عبد المولي إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2000م، ص118.
2. ابن أنس، الإمام مالك. (1419هـ/1998م). الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، دار الفكر بيروت، لبنان، ح رقم (1461).
3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (ت ٧٢٨هـ)
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للنشر - المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤١٨هـ.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت، 728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
6. ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر (1433هـ/2012م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر. القاهرة، مصر.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط1، 1366هـ.
8. ابن ماجه (207هـ) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، رقم 2540.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر للنشر - بيروت، ط3، - ١٤١٤هـ.
10. أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
11. أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر.
12. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ)، المسند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1993 م.
13. البخاري (256هـ)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، من رواية أبي ذر الهروي، الجامع الصحيح، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ج3، السعودية، ط1، 1429هـ - 2008م، رقم 6548.



14. البدو وحسين، أكرم محمود حسين البدو، أ. بيرك فارس حسين: الحق في سلامة الجسم "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد(9)، السنة(12)، العدد(33)، 2007م.
15. بكر، زين بن إبراهيم بن حمد بن حمد بن بكر، البحر الرائق، ت 970، هـ، دار المعروفة، بيروت، 3/5.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، 1996 م، حديث رقم(18936).
17. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458 هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت 1428 هـ]، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م، رقم(7447)
18. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة (ت 279 هـ)، السنن، بيروت، دار الفكر، 1994 م، حديث رقم (4127)
19. التونسي، عبد السلام التونسي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1994، طرابلس ليبيا.
20. الجرجاني الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمد المرعشلي، دار النفائس بيروت، لبنان، ط 1424 هـ/ 2003 م.
21. الجلاد، ماجد زكي، تعلم القيم وتعليمها، ط2، دار المسيرة، عمان، 1427 هـ.
22. الحاج، ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، 2004.
23. حسن السيد عز الدين بحر العلوم، الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، المعارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 2010.
24. حلاق، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.
25. الخزاعي، احمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2012.
26. الديماطي، أبو بكر بن محمد شطا. (1434 هـ/2013 م). إغاثة الطالبين، دار السلام للنشر، القاهرة، 2725/5. وحبيب، محمد بكر إسماعيل. (1427 هـ/2006 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
27. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية للنشر، بيروت - صيدا، ط5، 1420 هـ / 1999 م.
28. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية للنشر، دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.
29. الزحيلي، وهبة الزحيلي، (1428 هـ/2007 م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر، دمشق، ط10.
30. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، للنشر، بيروت -لبنان.
31. السامرائي، فاروق، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2002.
32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان.
33. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، (1424 هـ/2003 م)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان.





34. الشافعي (204هـ)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ، ص 1248؛ الشوكاني (1250هـ)، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم-بيروت-ط1، 1425هـ-2004م.
35. الشربيني شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ط1، 1415 هـ - 1994م.
36. شرف الدين، عبد العظيم (1973) العقوبة المقدره لمصلحة المجتمع الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
37. الصبيح، سعاد صبيح براك، القيم الحضارية سبل ومعوقات تفعيلها في ضوء السنة النبوية، ندوة "القيم الحضارية في السنة النبوية"، 2007 م.
38. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (1182 هـ)، سيل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبايطي - عماد السيد، دار الحديث للنشر، القاهرة، مصر، ط5، 1418 هـ - 1997م.
39. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001م.
40. الطبقجلي، محمد رياض فخرى. فتح الزرائع وأثره في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1432هـ-2011م.
41. طهطاوي، سيد أحمد، القيم التربوية في القصص القرآني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
42. عبد الله وآخرون، صالح، (د. ت). نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4.
43. عبد الله، سيد حسن عبد الله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. 2006.
44. عبيد، حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 2004م.
45. العسيري، موسى عبده محمد العسيري، الرحمة في القرآن الكريم، 1403 هـ، 1983.
46. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327- 1328 هـ.
47. عليش، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط1، 1404 هـ - 1984م.
48. عماد وآخرون، عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
49. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للنشر، القاهرة، ط3، 1977م، 477/2.
50. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للنشر، القاهرة، ط3، 1977م.
51. الغزالي، أبو حامد الغزالي، المقصد الأسى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
52. الغزالي، أحمد بخيت وآخر. مقدمة الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
53. القرضاوي، يوسف، (1426هـ/2005م)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة.
54. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أفضيش، دار الكتب المصرية للنشر - القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964م.
55. القطب، محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1984.
56. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327- 1328 هـ.



## مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

[www.jalhss.com](http://www.jalhss.com)

Volume (100) February 2024

العدد (100) فبراير 2024



57. مجلة جامعة أم القرى السعودية، مثنى بن محمد بن عبد الله البقمى، اسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب، ١٤٣٠.
58. مجموعة باحثين، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، 2009.
59. مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغني-الرياض- ط1، 1419 هـ-1998 م، رقم 8/1688.
60. مصطفى، علي خليل (1980). القيم الإسلامية والتربية، دار طيبة للنشر، بيروت ط1.
61. المودودي، أبو الأعلى المودودي، مبادئ الإسلام، دار البشير للنشر القاهرة.
62. وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، دار المعارف للنشر، مصر، ط6، ١٩٧٢.